|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **مكتب الاتصالات الراديوية (BR)** | | |
|  | | |
| الرسالة الإدارية المعممة  **CACE/865** | | 2 يوليو 2018 |
|  | | |
|  | | |
| **إلى إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء قطاع الاتصالات الراديوية والمنتسبين إليه المشاركين في أعمال لجنة الدراسات 7 للاتصالات الراديوية والهيئات الأكاديمية المنضمة إلى الاتحاد** | | |
|  | | |
|  | | |
| الموضوع: | **اجتماعان للجنة الدراسات 7 للاتصالات الراديوية (الخدمات العلمية)، جنيف، 18 و26 سبتمبر 2018** | |
|  |
|  |

# 1 مقدمة

أتشرف بالإعلان في هذه الرسالة الإدارية المعممة عن عقد اجتماعين للجنة الدراسات 7 التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية في الاتحاد، في 18 و26 سبتمبر 2018، في جنيف قبيل وبعد اجتماعات فرق العمل 7A و7B و7C و7D مباشرةً (انظر الرسالة المعممة [7/LCCE/74](https://www.itu.int/md/R00-SG07-CIR-0074/en)).

وسيُعقد اجتماعا لجنة الدراسات في مقر الاتحاد بجنيف. وستُعقد الجلسة الافتتاحية في الساعة 0930.

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **اللجنة** | **موعد الاجتماع** | **آخر موعد لتقديم المساهمات** | **الجلسة الافتتاحية** |
| لجنة الدراسات 7 | 18 و26 سبتمبر 2018 | الثلاثاء، 11 سبتمبر 2018 الساعة 1600 بالتوقيت العالمي المنسق | الثلاثاء، 18 سبتمبر 2018 الساعة 0930 |

# 2 برنامج الاجتماعين

يرد مشروع جدول أعمال اجتماعي لجنة الدراسات 7 في الملحق 1. ويمكن الاطلاع على حالة النصوص المسندة إلى لجنة الدراسات 7، في الموقع:

http://www.itu.int/md/R15-SG07-C-0001/en

## 1.2 اعتماد مشاريع التوصيات في اجتماعي لجنة الدراسات (الفقرة 2.2.2.6.A2 من القرار ITU-R 1-7)

تُقترح مشاريع مراجعة 7 توصيات لكي تعتمدها لجنة الدراسات في اجتماعيها عملاً بأحكام الفقرة 2.2.2.6.A2 من القرار ITU‑R 1‑7.

وطبقاً لأحكام الفقرة 1.2.2.2.6.A2 من القرار ITU‑R 1‑7 ترد عناوين مشاريع مراجعة التوصيات وملخصاتها في الملحق 2.

## 2.2 اعتماد مشاريع التوصيات من جانب لجنة من لجان الدراسات بالمراسلة (الفقرة 3.2.2.6.A2 من القرار ITU‑R 1‑7)

يتعلق الإجراء الوارد في الفقرة 3.2.2.6.A2 من القرار ITU‑R 1‑7 بمشاريع التوصيات الجديدة أو المراجعة التي لا ترد بصفة خاصة في جدول أعمال اجتماعي لجنة الدراسات.

ووفقاً لهذا الإجراء، سوف تُعرض على لجنة الدراسات مشاريع التوصيات الجديدة والمراجَعة التي يتم إعدادها أثناء اجتماعات فرق العمل 7A و7B و7C و7D التي تعقد قبل اجتماعي لجنة الدراسات مباشرةً. وبعد النظر في تلك المشاريع على النحو الواجب، يجوز للجنة الدراسات أن تقرر التماس اعتماد مشاريع التوصيات بالمراسلة. وفي مثل هذه الحالات، تستخدم لجنة الدراسات إجراء الاعتماد والموافقة في نفس الوقت (PSAA) لمشاريع التوصيات بالمراسلة، وهو الإجراء المنصوص عليه في الفقرة 4.2.6.A2 من القرار ITU‑R 1‑7 (انظر أيضاً الفقرة 3.2 أدناه)، في حالة عدم اعتراض أي دولة من الدول الأعضاء الحاضرة في الاجتماع على هذا النهج وإذا لم تكن التوصية مضمنة في لوائح الراديو بالإحالة إليها.

ووفقاً للفقرة 13.1.3.A1 من القرار ITU‑R 1‑7، يحتوي الملحق 3 بهذه الرسالة المعممة على قائمة بالمواضيع التي ستتناولها فرق العمل في اجتماعاتها المنعقدة قبل اجتماعي لجنة الدراسات مباشرةً، وهي المواضيع التي قد تسفر عن مشاريع توصيات.

## 3.2 اتخاذ القرار بشأن إجراء الموافقة

تقرر لجنة الدراسات في الاجتماع الإجراء الذي يُتبع للحصول على الموافقة لكل مشروع توصية وفقاً للفقرة 3.2.6.A2 من القرار ITU‑R 1‑7 طبقاً لذلك، ما لم تقرر لجنة الدراسات استعمال إجراء الاعتماد والموافقة في نفس الوقت (PSAA) على النحو الموضح في الفقرة 4.2.6.A2 من القرار ITU‑R 1‑7 (انظر الفقرة 2.2 أعلاه).

# 3 المساهمات

تعالج المساهمات في أعمال لجنة الدراسات 7 وفقاً للأحكام الواردة في القرار ITU‑R 1‑7.

الموعد النهائي لاستلام المساهمات التي لا تتطلب ترجمة[[1]](#footnote-1)\* (بما فيها المراجعات والإضافات والتصويبات الخاصة بالمساهمات) هو سبعة أيام تقويمية (الساعة 1600 بالتوقيت العالمي المنسق) قبل بدء الاجتماع. **وآخر موعد لاستلام المساهمات بالنسبة إلى هذين الاجتماعين مبين في الجدول أعلاه**. ولا تُقبل المساهمات التي تصل بعد هذا الموعد. وينص القرارITU-R 1‑7 على أن المساهمات التي لا تتوفر للمشاركين وقت افتتاح الاجتماع لا يمكن النظر فيها.

ويرجى من المشاركين تقديم المساهمات بالبريد الإلكتروني إلى العنوان التالي:

[rsg7@itu.int](mailto:rsg7@itu.int)

وينبغي كذلك إرسال نسخة إلى رئيس لجنة الدراسات 7 ونوابه. والعناوين ذات الصلة موجودة في الموقع:

<http://www.itu.int/go/rsg7/ch>

# 4 الوثائق

ستنشر المساهمات "كما وردت" في غضون يوم عمل واحد في الصفحة الإلكترونية المعدة لهذا الغرض:

<http://www.itu.int/md/R15-SG07.AR-C/en>

وستنشر النسخ الرسمية في العنوان التالي <http://www.itu.int/md/R15-SG07-C/en> في غضون ثلاثة أيام عمل.

ووفقاً للقرار 167 (المراجَع في بوسان، 2014)، **سيكون اجتماع لجنة الدراسات بدون استخدام ورق نهائياً**. وسيتاح للمندوبين استخدام الشبكة المحلية اللاسلكية في قاعات الاجتماع. وتتاح طابعات في المقهى السيبراني بالطابق السفلي الثاني من مبنى البرج وبالطابقين الأرضي والأول من مبنى مونبريان للسماح للمندوبين بطباعة الوثائق إن أرادوا ذلك. وفضلاً عن ذلك، يوفر مكتب الخدمة ([servicedesk@itu.int](mailto:servicedesk@itu.int)) عدداً محدوداً من أجهزة الحاسوب المحمولة كي يستخدمها المشاركون الذين ليس معهم حواسيبهم المحمولة.

# 5 المشاركة عن بُعد

وبهدف متابعة أعمال اجتماعات قطاع الاتصالات الراديوية عن بُعد، سيتاح بث صوتي عبر الإنترنت للجلسات العامة للجنة الدراسات بجميع اللغات من خلال خدمة الإذاعة عبر الإنترنت (IBS) الخاصة بالاتحاد. لا يشترط تسجيل المشاركين في الاجتماع لاستعمال خدمة البث الشبكي، ولكن يلزم [حساب في خدمة تبادل معلومات الاتصالات (TIES)](http://www.itu.int/TIES/) في الاتحاد من أجل النفاذ إلى خدمة البث الشبكي.

# 6 شروط المشاركة/التأشيرة/الإقامة في الفنادق

التسجيل مقدماً إجباري في أحداث قطاع الاتصالات الراديوية ويجري حصراً من على الخط عن طريق جهات الاتصال المعينة (DFP). وقد طلب من كل عضو من أعضاء قطاع الاتصالات الراديوية تعيين جهة اتصال تتولى مسؤولية جميع إجراءات التسجيل، بما في ذلك طلبات دعم التأشيرة التي ينبغي لها أن تقدم أيضاً عن طريق جهات الاتصال المعينة أثناء عملية التسجيل على الخط. وعلى الأفراد الذين يرغبون في التسجيل في أي من أحداث قطاع الاتصالات الراديوية الاتصال مباشرةً بجهة الاتصال المعينة لكياناتهم. ويمكن الاطلاع على قائمة جهات الاتصال المعينة لقطاع الاتصالات الراديوية (محمية بحقوق النفاذ إلى مخدم الخدمة TIES) إلى جانب معلومات تفصيلية عن التسجيل في الحدث ومتطلبات دعم التأشيرة والإقامة في الفنادق وغير ذلك، في الموقع:

[www.itu.int/en/ITU-R/information/events](http://www.itu.int/en/ITU-R/information/events)

فرانسوا رانسي  
المدير

**الملحقات**: 3

**التوزيع:**

- إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء قطاع الاتصالات الراديوية المشاركون في أعمال لجنة الدراسات 7 للاتصالات الراديوية

- المنتسبون إلى قطاع الاتصالات الراديوية المشاركون في أعمال لجنة الدراسات 7 للاتصالات الراديوية

- الهيئات الأكاديمية المنضمة إلى الاتحاد

- رؤساء لجان دراسات الاتصالات الراديوية ونوابهم

- رئيس الاجتماع التحضيري للمؤتمر ونوابه

- أعضاء لجنة لوائح الراديو

- الأمين العام للاتحاد ومدير مكتب تقييس الاتصالات ومدير مكتب تنمية الاتصالات

الملحـق 1

مشروع جدول أعمال اجتماعات لجنة الدراسات 7 للاتصالات الراديوية

(جنيف، 18 و26 سبتمبر 2018)

**1** ملاحظات استهلالية

**1.1** مدير مكتب الاتصالات الراديوية

**2.1** الرئيس

**2** إقرار جدول الأعمال

**3** تعيين المقرر

**4** تقرير موجز عن الإجراءات المتخذة أثناء اجتماع لجنة الدراسات 7 في 4 و12 أبريل 2017 (الوثيقة [7/65](http://www.itu.int/md/R15-SG07-C-0065/en))

**5** نتائج [الاجتماع الخامس والعشرين للفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية (RAG) (29-26 أبريل 2018)](http://www.itu.int/md/R00-CA-CIR-0239/en)

**6** التحضير لجمعية الاتصالات الراديوية لعام 2019 والدورة الثانية للاجتماع التحضيري للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (CPM 19-2) والمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019

**7** تقارير تنفيذية من فرق العمل

**1.7** فرقة العمل 7A

**2.7** فرقة العمل 7B

**3.7** فرقة العمل 7C

**4.7** فرقة العمل 7D

**8** حالة المسائل والتوصيات والتقارير والكتيبات

**9** اعتماد مشاريع توصيات ومسائل جديدة ومراجَعة واتخاذ قرار بشأن إجراء الموافقة

**10** إلغاء مسائل

**11** النظر في التقارير الجديدة والمراجَعة واعتمادها

**12** إلغاء وتعديل الآراء

**13** التقدم المحرز في إعداد الكتيبات

**14** الاتصال مع قطاعي الاتحاد الآخرين ولجان الدراسات الأخرى والمنظمات الدولية

**15** النظر في برنامج العمل المقبل ومناقشة بشأن جدول زمني مؤقت للاجتماعات

**16** ما يستجد من أعمال

ج. زوزيك  
رئيس لجنة الدراسات 7

الملحـق 2

عناوين وملخصات مشاريع مراجَعة التوصيات المقترح اعتمادها  
في اجتماع لجنة الدراسات 7

مشروع مراجَعة التوصية ITU-R SA.1163-2 الوثيقة [7/77](https://www.itu.int/md/R15-SG07-C-0077/en)

معايير التداخل بشأن وصلات الخدمة لأنظمة جمع البيانات  
في خدمة استكشاف الأرض الساتلية وخدمة الأرصاد الجوية الساتلية

حُدّثت هذه التوصية في عام 1999 ولم تعد تتناول خصائص أنظمة خدمة استكشاف الأرض الساتلية وخدمة الأرصاد الجوية الساتلية. وتتطلب هذه التعديلات استعراض المعلمات. وبالإضافة إلى ذلك، يُقترح تبسيط منهجية استنباط معايير التداخل. وأخيراً، يُقترح قصر التوصية ITU-R SA.1163 على حالة السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض علماً أن التوصية ITU-R SA.1163 تتناول السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض.

مشروع مراجَعة التوصية ITU-R SA.1164-2 الوثيقة [7/78](https://www.itu.int/md/R15-SG07-C-0078/en)

معايير التقاسم والتنسيق من أجل وصلات الخدمة لأنظمة جمع البيانات  
في خدمة استكشاف الأرض الساتلية وخدمة الأرصاد الجوية الساتلية

تأتي هذه المراجَعة نتيجة مراجَعة التوصية ITU‑R SA.1163.

مشروع مراجَعة التوصية ITU-R RS.1165-2 الوثيقة [7/79](https://www.itu.int/md/R15-SG07-C-0079/en)

الخصائص التقنية ومعايير الأداء للأنظمة المستعملة في خدمة مساعدات الأرصاد الجوية في النطاقين MHz 403 وMHz 1 680

الغرض من هذه المراجَعة للمشروع التمهيدي لمراجَعة التوصية ITU‑R RS.1165 "الخصائص التقنية ومعايير الأداء للأنظمة المستعملة في خدمة مساعدات الأرصاد الجوية في النطاقين MHz 403 وMHz 1 680" توفير مواد إضافية محدّثة فيما يتعلق بأنظمة المسابير الراديوية في نطاق التردد من MHz 400,15 إلى MHz 406.

مشروع مراجَعة التوصية ITU-R RS.1263-1 الوثيقة [7/80](https://www.itu.int/md/R15-SG07-C-0080/en)

معايير التداخل من أجل مساعدات الأرصاد الجوية العاملة  
في النطاقين MHz 406-400,15 وMHz 1 700-1 668,4

الغرض من هذه الوثيقة إدخال تعديلات إضافية على المشروع التمهيدي لمراجَعة التوصية ITU‑R RS.1263 "معايير التداخل من أجل مساعدات الأرصاد الجوية العاملة في النطاقين MHz 406-400,15 وMHz 1 700-1 668,4".

مشروع مراجَعة التوصية ITU-R RS.2042-0 الوثيقة [7/81](https://www.itu.int/md/R15-SG07-C-0081/en)

الخصائص التقنية والتشغيلية النمطية لأنظمة السبر الرادارية المحمولة في الفضاء التي تستعمل النطاق MHz 50-40

روجعت الأقسام التالية من هذه التوصية مراجعة مكثفة: أهداف الرحلات الفضائية، ومعلمات التصميم، ومخطط كسب الهوائي، والقيود الجغرافية التشغيلية. وتجسد هذه المراجعة الفهم الحالي لتلك المجالات التي تطورت منذ اعتماد هذه التوصية لأول مرة.

مشروع مراجَعة التوصية ITU-R RS.1883-0 الوثيقة [7/82](https://www.itu.int/md/R15-SG07-C-0082/en)

استعمال أنظمة الاستشعار عن بُعد في دراسة تغير المناخ وآثاره

تتضمن هذه المراجَعة للتوصية ITU‑R SA.1883-0 (2011/02) التعديلات التالية:

- تم توضيح التوصية ذاتها وأجزاء أخرى من النص.

- أضيف قسم بشأن تغير المناخ الإقليمي والتدخل البشري.

- أُدرجت معلومات جديدة بشأن أنظمة الاستشعار عن بُعد في عدة أجزاء من النص.

- استُعيض عن الأرقام التي تُظهر بيانات تاريخية بأرقام تشير إلى معلومات أحدث، حسب الاقتضاء.

- تم تحديث الجدول 2-A2 لتجسيد الوضع الحالي فيما يتعلق بالبعثات.

مشروع مراجَعة التوصية ITU-R RS.1859-0 الوثيقة [7/83](https://www.itu.int/md/R15-SG07-C-0083/en)

استعمال أنظمة الاستشعار عن بُعد لجمع البيانات التي يتعين استخدامها  
في حال وقوع كوارث طبيعية وحالات طوارئ مماثلة

تم توضيح الفقرتين "*إذ تضع في اعتبارها*" و" *توصي*" إلى جانب أقسام أخرى في النص. واستُعيض عن الأرقام التي تُظهر بيانات تاريخية بأرقام تشير إلى معلومات أحدث، حسب الاقتضاء. وأضيفت مصطلحات رئيسية وروجع مجال تطبيق التوصية. واستُعيض عن عدة أمثلة مستمدة من سواتل وصلت إلى نهاية دورة حياتها بأمثلة مستمدة من سواتل حديثة.

الملحـق 3

المواضيع المقرر تناولها في اجتماعات فرق العمل 7A و7B و7C و7D   
التي ستُعقد قبل اجتماع لجنة الدراسات 7   
والتي قد تُسفر عن إعداد مشاريع توصيات

فرقة العمل 7A

نقل إشارات التوقيت النسبي (مشروع تمهيدي للتوصية الجديدة ITU-R TF.[RELATIVISTIC]) – انظر الملحق 1 بالوثيقة [7A/57](https://www.itu.int/md/R15-WP7A-C-0057/en).

فرقة العمل 7B

الحد الأقصى المسموح به لتردي وصلات الاتصالات الراديوية في خدمة الأبحاث الفضائية وخدمة العمليات الفضائية الناجم عن التداخل من الإرسالات والإشعاعات من مصادر راديوية أخرى (مشروع تمهيدي لمراجَعة التوصية ITU‑R SA.1743) - انظر الملحق 6 بالوثيقة [7B/326](https://www.itu.int/md/R15-WP7B-C-0326/en).

منهجيات حساب مناطق التنسيق حول المحطات الأرضية في خدمة استكشاف الأرض الساتلية وخدمة الأبحاث الفضائية لتجنب التداخل الصادر من الأنظمة المتنقلة IMT-2020 في نطاقات التردد GHz 27-25,5 وGHz 32,3-31,8 وGHz 38-37 (مشروع تمهيدي للتوصية الجديدة ITU‑R SA.[IMT-EESS/SRS COORDINATION]) - انظر الملحق 7 بالوثيقة [7B/326](https://www.itu.int/md/R15-WP7B-C-0326/en).

الاعتبارات المتعلقة بالتقاسم في خدمة الأبحاث الفضائية (الفضاء السحيق) (مشروع تمهيدي لمراجَعة التوصية ITU‑R SA.1016‑0) - انظر الملحق 8 بالوثيقة [7B/326](https://www.itu.int/md/R15-WP7B-C-0326/en).

أحكام خاصة بحماية خدمات الأبحاث الفضائية (SR) والعمليات الفضائية (SO) واستكشاف الأرض الساتلية (EES) وبتسهيل التقاسم مع الخدمة المتنقلة في النطاقين MHz 2 110‑2 025 وMHz 2 290‑2 200 (مشروع تمهيدي لمراجَعة التوصية ITU‑R SA.1154‑0) - انظر الملحق 9 بالوثيقة [7B/326](https://www.itu.int/md/R15-WP7B-C-0326/en).

الترددات وعروض النطاقات المفضلة للسواتل المأهولة وغير المأهولة القريبة من الأرض لخدمة الأبحاث الفضائية (مشروع تمهيدي لمراجَعة التوصية ITU‑R SA.364‑5) - انظر الملحق 10 بالوثيقة [7B/326](https://www.itu.int/md/R15-WP7B-C-0326/en).

مبادئ توجيهية بشأن استعمال سواتل خدمات الأبحاث الفضائية والعمليات الفضائية واستكشاف الأرض الساتلية لنطاقي الترددات MHz 2 110-2 025 وMHz 2 290-2 200 (مشروع تمهيدي للتوصية الجديدة ITU‑R SA.[S-BAND USE OPTIMIZATION]) - انظر الملحق 11 بالوثيقة [7B/326](https://www.itu.int/md/R15-WP7B-C-0326/en).

فرقة العمل 7C

الخصائص التقنية والتشغيلية النموذجية لأنظمة خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) التي تستعمل توزيعات بين MHz 432 وGHz 238 (مشروع تمهيدي لمراجَعة التوصية ITU‑R RS.2105‑0) - انظر الملحق 3 بالوثيقة [7C/288](https://www.itu.int/md/R15-WP7C-C-0288/en).

معايير الأداء والتداخل من أجل أجهزة الاستشعار النشيطة المحمولة في الفضاء (مشروع تمهيدي لمراجَعة التوصية ITU‑R RS.1166‑4) - انظر الملحق 4 بالوثيقة [7C/288](https://www.itu.int/md/R15-WP7C-C-0288/en).

تقييم احتمال حدوث تداخل نبضي تسببه أجهزة الاستشعار الرادارية الجديدة ذات الفتحات التركيبية المحمولة في الفضاء في خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) لمستقبلات خدمة الملاحة الراديوية الساتلية في النطاق MHz 1 300‑1 215 (مشروع تمهيدي للتوصية الجديدة ITU-R RS.[EESS\_SAR\_RNSS]) - انظر الملحق 9 بالوثيقة [7C/288](https://www.itu.int/md/R15-WP7C-C-0288/en).

الخصائص التقنية والتشغيلية النموذجية لأنظمة خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) التي تستعمل توزيعات تتراوح بين GHz 1,4 وGHz 275 (مشروع تمهيدي لمراجَعة التوصية ITU-R RS.1861‑0) - انظر الملحق 11 بالوثيقة [7C/288](https://www.itu.int/md/R15-WP7C-C-0288/en).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. \* حيثما تكون الترجمة مطلوبة، ينبغي استلام المساهمات قبل ثلاثة أشهر على الأقل من موعد الاجتماع. [↑](#footnote-ref-1)